

Distr.: General
1 September 2025
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل
المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، بشأن البلاغ رقم 2022/188 * * *

أ.ع. ون.ح. (تمثلهما المحامية إيل فريبرغ) :بلاغ مقدم من:

ج.ع. وإ.ع. :الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:

فنلندا :الدولة الطرف:

22 حزيران/يونيه 2022 (تاريخ الرسالة الأولى) :تاريخ تقديم البلاغ:

إعادة أسرة من اللاجئين من الجمهورية العربية السورية :الموضوع:
إلى اليونان بموجب اللائحة رقم 2013/604 الصادرة
عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا، المؤرخة 26
حزيران/يونيه 2013 (لائحة دبلن الثالثة)

عدم الإعادة القسرية؛ مصالح الطفل الفضلى؛ الصحة؛ :المسائل الموضوعية:
الحق في الضمان الاجتماعي؛ التعذيب وسوء المعاملة

مواد الاتفاقية: (1)3 و (1)22 و 24 و 26 و (1)27 و 37 و 39

1- صاحب البلاغ هما أ.ع. ون.ح.، وهما مواطنان من الجمهورية العربية السورية من مواليد 1967 و 1976 على التوالي. وهما يقدمان هذا البلاغ باسم طفليهما ج.ع. وإ.ع.، وهما مواطنان من الجمهورية العربية السورية من مواليد عامي 2007 و 2010 على التوالي. ويزعم صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوق ج.ع. وإ.ع. التي تكفلها المواد (1)3 و (1)22 و 24 و 26 و (1)27 و 37 و 39 من الاتفاقية بقرارها إعادتهم إلى اليونان. وتمثل محامية صاحبي البلاغ. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 12 شباط/فبراير 2016.

* اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والتسعين (12-30 أيار/مايو 2025).

** شارك في دراسة البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: سوزان آهو، وثوبية البرواني، وهند الأيوبي الإدريسي، وماري بيلوف، ورينتشن تشوبهيل، وروزاريا كوريا، وتيموثي إيكيسا، وبراعي غودراندسون، وماريانا إيانانشيفيتشي، وصوفي كيلادزه، وسيفاس لومينا، وفيث مارشال - هاريس، وبنيام داويت مزموور، وجوليانا شيري فيرانتشي، وعيسو الحسن صديقي، وزينبو طالب موسى، وبونوا فان كيرسبيلك.



الرجاء إعادة الاستعمال

- 2- وفي عام 2020، فرّ صاحبها البلاغ وطفلاهما من الحرب الأهلية في الجمهورية العربية السورية ووصلوا إلى اليونان، حيث مُنحوا حق اللجوء بموجب قرارين اتخذوا في عامي 2020 و2021. وغادر صاحبها البلاغ اليونان إلى فنلندا بعدما اختطف أعضاء في حزب العمال الكردستاني ج.ع. في اليونان. وقدما طلب لجوء في فنلندا في 30 كانون الأول/ديسمبر 2021. وفي 12 نيسان/أبريل 2022، أعلنت دائرة الهجرة عدم قبول طلب لجوئهم وأمرت بإعادتهم إلى اليونان. وفي 24 أيار/مايو 2022، رفضت محكمة هلسنكي الإدارية طلب الأسرة اتخاذ تدابير مؤقتة، مما جعل أمر الإعادة قابلاً للإنفاذ.
- 3- وفي 23 حزيران/يونيه 2022، سجلت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، البلاغ وطلبت اتخاذ تدابير مؤقتة بموجب المادة 6 من البروتوكول الاختياري وتعليق إعادة ج.ع. و.إ.ع. ووالديهما إلى اليونان ما دامت حالتهم قيد نظر اللجنة.
- 4- وفي 23 آب/أغسطس 2022، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في مقبوليته بمعزل عن أسسه الموضوعية.
- 5- في 7 أيلول/سبتمبر 2022، قدم أصحاب البلاغ طلب تدابير مؤقتة جديد. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2022، قررت اللجنة، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات، عدم قبول الطلب. في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، قدم صاحبها البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف. وفي 12 كانون الأول/ديسمبر 2022، قررت اللجنة النظر في مقبولية البلاغ جنباً إلى جنب مع أسسه الموضوعية.
- 6- وفي 2 أيلول/سبتمبر 2024، أبلغت الدولة الطرف اللجنة بأن المحكمة الإدارية العليا ألغت، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قرار محكمة هلسنكي الإدارية المؤرخ 19 كانون الثاني/يناير 2023 فيما يتعلق بتصريح الإقامة الصادر بموجب المادة 52(1) من قانون الأجانب، وأحالت المسألة إلى دائرة الهجرة لمعالجتها. ومنحت دائرة الهجرة الفنلندية صاحبها البلاغ، بموجب قرار صدر في 7 آب/أغسطس 2024، تصريح إقامة على أساس تقديري لأسباب إنسانية، بموجب المادة 52 من قانون الأجانب، وهما تصريحان صالحان لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ صدور القرار. وبناء على ذلك، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة وقف نظرها في البلاغ وسحب طلبها اتخاذ تدابير مؤقتة. وفي 20 كانون الأول/ديسمبر 2024، أبلغ صاحبها البلاغ اللجنة أنهما لا يعترضان على طلب الدولة الطرف.
- 7- وفي جلسة عقدت في 19 أيار/مايو 2025، رأت اللجنة، آخذة في اعتبارها أن صاحبها البلاغ وطفليهما قد مُنحوا تصاريح إقامة ولم يعودوا، من ثم، معرضين لخطر الإعادة إلى اليونان، أن القضية أصبحت عديمة الجدوى وقررت وقف النظر في البلاغ رقم 188/2022، وفقاً للمادة 26 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.